Distr.: General
26 November 2024
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French and Spanish only

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

المعلومات الواردة من مصر عن متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقريرها الدوري الخامس*

[تاريخ الاستلام: 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- الرد على الفقرة 12(هـ)

1- تؤكد الحكومة المصرية بداءةً أنه تم إلغاء حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد منذ أكتوبر 2021 ومن ثم عدم سريان أحكام قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 منذ ذلك التاريخ. كما تؤكد أنه وحتى في ظل سريان أحكام هذا القانون فإن جميع أشكال سلب الحرية دون مبرر قانوني محظور في جميع الظروف، وأن الحقوق والحريات العامة تبقى مكفولة، وتذكر أيضا بأن إعلان حالة الطوارئ في حد ذاته لا يعد إجراءً مخالفًا لالتزامات مصر الدولية متى كانت هناك ضرورة مشروعة تدعو إلى إعلانها، ومتى كانت التدابير الاستثنائية التي تمنحها حالة الطوارئ للسلطة الحاكمة قد مورست بشكل غير تعسفي، وهو مما يتماشى مع المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي أجازت للدول الأطراف في حالات الطوارئ أن تتخذ تدابير استثنائية لا تتقيد فيها بالالتزامات الناشئة عن العهد، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذين أكدوا جميعًا على المبدأ ذاته.

2- وقد عرض أمر مدى دستورية القانون المشار إليه على المحكمة الدستورية العليا التي انتهت إلى دستوريته وقضت بأن إعلانها لا يكون إلا لمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصلحة القومية، وهي حالة لا تلائمها أحيانًا تلك التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة باعتبار أن طبيعتها ومداها تفرض من التدابير الاستثنائية ما يناسبها، ويعتبر لازمًا لمواجهة تبعاتها[1]، فهي نظام خاص قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بصلاحيات معينة تحد بها من الحقوق والحريات العامة بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومي للبلاد مثل الحرب وأخطار التهديد الخارجي والاضطرابات التي تهدد الأمن الداخلي، أو حدوث وباء أو ما شابه ذلك من أمور وثيقة الصلة بالسلامة العامة والأمن القومي، وهو بهذه المثابة محض نظام استثنائي يستهدف غاية محددة فلا يجوز التوسع في تطبيقه، ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه[2]، إذ أن صدور قانون الطوارئ بناءً على نص في الدستور لا يعني أن هذا القانون يسمح بتجاوز باقي نصوص الدستور، وبناء على هذا الحكم لم يعد هناك أمر اعتقال إداري، وأصبح الحبس الاحتياطي بناءً على قرار صادر من الجهات القضائية متمثلة في النيابة العامة والمحاكم المختصة.

3- وتجدر الإشارة أن قانون الطوارئ لم يأتي بمنأى عن المواثيق الدولية، لا سيما التعليق العام رقم 29 الصادر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والذي شمل الضمانات اللازم توافرها في الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها الدول أثناء قيام حالة الطوارئ، والتي تطلبت أن يكون إعلانها بالطريق التشريعي، وبسبب أزمة تشكل تهديد لحياة المجتمع وأن يكون اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية في أضيق الحدود وحسب ما يتطلبه الموقف الذي تعاني منه هذه البلاد، وتؤكد الحكومة في هذا السياق على أن إعلان حالة الطوارئ بالبلاد قد استوفي تلك الضوابط على النحو الآتي:

4- بخصوص إعلان حالة الطوارئ بالطريق التشريعي، فقد نظم الدستور المصري هذا الإجراء بأن ألزم عرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس النواب – بوصفه السلطة التشريعية المنتخبة – واشترط موافقة أغلبية أعضاءه عليه، كما اشترط بألا تزيد فترة قيام حالة الطوارئ عن ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة.

5- وعلى الصعيد التشريعي، فقد أوضح قانون الطوارئ سبب إعلان حالة الطوارئ وهو "تعرض الأمن والنظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر"، وعدد القانون بعض الأمثلة التي

(1) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 1 لسنة 15 ق، تفسير، جلسة 1993/1/30.

(2) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 74 لسنة 23 ق، جلسة 2006/1/15.

يتحقق بها هذا الخطر مثل "وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضـــطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء".

6- وبخصوص جعل حالة الطوارئ مؤقتة وعدم سريانها بشكل دائم، فتشير الحكومة إلى أن استمرار حالة الطوارئ يكون في الأســـاس مرتبطًا بالســـبب الذي أعلنت من أجله، ولما كانت موجة العمليات الإرهابية التي شـــهدتها البلاد منذ عام 2013 قد انكســـرت وهو مما دعا الســـلطة الحاكمة في البلاد إلى إنهاء حالة الطوارئ من عام 2021 كما سبق وأشرنا.

7- ولما كان ذلك، وكانت الدولة المصـــرية شـــهدت حوادث إرهابية دامية تركزت من بعد العام 2013، ومع ذلك فلم تعلن حالة الطوارئ إلا في عام 2017 على إثر حوادث إرهابية دموية استهدفت بعضها عددًا من أديرة العبادة منها الكنائس في شتى ربوع الجمهورية وراح ضحيتها العديد من المواطنين وكانت محط إدانة من مجلس الأمن أيضًا[3]، فضلًا عن العديد من العمليات الإرهابية الأخرى أصدر بشأن بعض منها مجلس الأمن الدولي سبع بيانات بالإدانة[4].

8- وفي ضـــوء ارتكاب الجماعات الإرهابية للعديد من الهجمات الإرهابية حتى بعد إعلان حالة الطوارئ مما أدى لاحتلال مصـــر للمرتبة الحادية عشـــر بين دول العالم المضـــارة من الإرهاب للعامين 2018[5]، 2019[6]، كان أبرزها استهداف معهد الأورام في عام 2019 وكان موضعًا للإدانة من مجلس الأمن أيضًا حيث شدد على "ضـــرورة مســـاءلة مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية البغيضـــة ومنظميها وممولیها ورعاتها وتقديمهم إلى العدالة، وحث جميع الدول على التعاون بنشاط مع الحكومة المصرية في هذا الصدد"[7]، وفي المقابل فإن الحكومة تؤكد بما لا يدع مجالًا للشك على أن الخطر الذي من أجله فرضـت حالة الطوارئ، وهو مواجهة الهجمات الإرهابية الدامية، كان قائمًا وقت إعلانها وما إن تلاشـت أخطار هذه العمليات حتى قامت الدولة المصـــرية بإنهاء حالة الطوارئ منذ عام 2021 ولم يتم إعلانها مرة أخرى منذ ذلك التاريخ.

9- كما تؤكد الحكومة المصـــرية على أنه وحتى في ظل ســـريان حالة الطوارئ، تلتزم الســـلطات المعنية بتطبيق ضـــمانات المحاكمة العادلة والناجزة وفقاً للدســـتور والقانون، ومنها على ســـبيل المثال؛ ضـــرورة إبلاغ كل من تقيد حريته بأســـباب ذلك، وأن يحاط بحقوقه كتابةً، وأن يُمكّن من الاتصـــال بذويه ولقاء محاميه فوراً خلال مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلتي التحقيق والمحاكمة، والحق في الاستعانة بحام أثناء المحاكمة، وإن لم يوكل محامياً تُلزم المحكمة أن تندب له محامياً، فضـلاً عن حظر الاستناد إلى أي قول أو تصريح أو اعتراف للمتهم جاء بفعل التعذيب، وكذا افتراض "قرينة البراءة"، بالإضافة إلى الحق في الدفاع وما يتفرع عنه من حق المتهم ومحاميه في طلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إثباتاً لبراءته، كطلب الشـــهود والخبراء والمعاينات وإبداء المرافعة الشـــفهية والمكتوبة، ومبدأي علانية جلســـات المحاكم، وجواز الطعن على الأحكام الجنائية.

(3) أنظر: Security Council Press Statement on Terrorist Attacks in Northern Egypt | Meetings Coverage and Press Releases.

(4) أنظر: https://www.un.org/press/en/2017/sc12672.doc.htm، https://www.un.org/press/en/2017/sc12787.doc.htm، https://www.un.org/press/en/2017/sc12845.doc.htm، https://www.un.org/press/en/2017/sc12905.doc.htm، https://www.un.org/press/en/2017/sc12982.doc.htm، https://www.un.org/press/en/2017/sc13039.doc.htm، https://www.un.org/press/en/2017/sc13086.doc.htm.

(5) أنظر: http://economicsandpeace.org/reports/.

(6) أنظر: http://economicsandpeace.org/reports/.

(7) أنظر: https://news.un.org/ar/story/2019/08/1037961.

ثانياً- الرد على الفقرة 22(أ)

10- أعدت الحكومة المصرية مشروع قانون جديد للإجراءات الجنائية في ديسمبر 2022، وتجري حالياً مناقشته في البرلمان، حيث يتناول عدة قضايا أبرزها؛ ما يتعلق بالحبس الاحتياطي من حيث تخفيض مُدد الحد الأقصى والتوسع في استخدام البدائل، فضلاً عن جبر الضرر والتعويض لمن تثبت براءته.

11- تؤكد مصر أن القواعد التشريعية والتنفيذية الحاكمة لحقوق السجناء في مصر تتسق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المتعارف عليها (قواعد نيلسون مانديلا)، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70، مع مراعاة تفاوت الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية الوطنية، والتي أشارت تلك القواعد – في تمهيدها – إلى ضرورة مراعاة تفاوتها حال التطبيق. وتؤكد ايضًا اضطلاع وزارة الداخلية بتطوير الفلسفة العقابية لمواكبة نظم الإصلاح والتأهيل الحديثة بما يتفق مع أعلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على النحو الوارد في الفقرة (64) من ردود مصر على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الدوري الخامس وثيقة رقم (CAT/C/EGY/RQ/5).

12- وبشأن اتخاذ تدابير إضافية للحد من الاكتظاظ في السجون؛ تحيل مصر الى الفقرتين (22، 63) من ردود مصر على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الدوري الخامس، وتضيف أن الحكومة تسعى إلى خفض عدد المسجونين بالتوازي مع تطوير منشآت السجون من جانب آخر، بما يصب في نهاية المطاف في خانة تعزيز وحماية حقوق السجناء، وذلك من خلال استحداث بدائل للحبس الاحتياطي بموجب المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، والتي تجيز لجهات التحقيق بدلاً من أن تأمر بأحد التدابير البديلة الآتية: أ) إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، ب) إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، ج) حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. وتسري على تلك التدابير القواعد المقررة للحبس الاحتياطي، سواء من حيث حالاتها أو مددها أو إجراءات تقريرها وامتدادها. كما ينظّم هذا القانون بدائل للمحاكمة الجنائية التي قد تنتهي بعقوبات سالبة للحرية واستعاض عنها بنظام عدالة تصالحية يتضمن إقرار التصالح عن بعض أنواع الجرائم مقابل أداء مالي يتقدم به الجاني.

13- استحدث المشرع الوطني قواعد إنقضاء بعض القضايا الجنائية عن طريق التصالح دون توقيع أي عقوبات، وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً، يتم وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها وإخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوساً، ومن ذلك ما نصت عليه المادة رقم 18 مكرر من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 174 لسنة 2007 إذ منحت المتهم الحق في التصالح في المخالفات والجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. وأجازت المادة رقم 18 مكرر (أ) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 للمتهم أو وكيله وللمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 238 (الفقرتان الأولى والثانية) و241 (الفقرتان الأولى والثانية) و242 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و244 (الفقرتان الأولى والثانية) و265 و321 مكرراً و323، و323 مكرراً، و323 مكرراً "أولاً" و324 مكرراً و336 و340 و341 و342 و354 و358 و360 و361 (الفقرتان الأولى والثانية) و369 و370 و371 و373 و377 (البند 9) و378 البنود (6،7،9) و379 (البند 4) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. وكذلك أجازت المادة رقم 18 مكرر (ب) المضافة بالقانون رقم 16 لسنة 2015 الحق في التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

14- إقرار أحقية كل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار، وذلك بحسب ما تضمنه القانون رقم 94 لسنة 2014 المعدل للقانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون.

15- تعديل قواعد الإفراج (تحت شرط) المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، بموجب القانون رقم 6 لسنة 2018، بحيث صارت المادة 52 تجيز الإفراج عن المسجون تحت شرط إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة، بدلاً من اشتراط قضاء ثلاثة أرباع مدة العقوبة، على ألا تقل المدة التي تقضى في السجن عن ستة أشهر. وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد، فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل. ويتم إخطار وزارة التضامن الاجتماعي بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية.

16- وفي إطار تخفيف الكثافة بمراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، جاء إعادة تفعيل لجنة العفو الرئاسي وتوسيع عملها في ابريل 2022 بتوجيه من السيد رئيس الجمهورية بما يعكس وجود إرادة سياسية لإعادة النظر في ملفات المحكوم عليهم ممن تنطبق عليهم شروط العفو وفقاً للمادة 155 من الدستور، وقد بلغت أعداد المُفرج عنهم خلال الأعياد والمناسبات القومية 77585، إضافة لعدد 61384 بالإفراج الشرطي، و27 شخص مُفرج عنهم صحياً خلال الفترة من 2019-2024، كما تم العفو عن عدد 605 من المحكوم عليهم من كبار السن ذوي الحالات الصحية المتراجعة في أغسطس 2024 بقرار من السيد رئيس الجمهورية.

17- الإفراج عن عدد من المساجين وفقاً لقواعد الإفراج الصحي المقرر بموجب المادة 36 من قانون تنظيم السجون التي أجازت لطبيب السجن إذا تبين أن المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً أن يعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه. وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون وموافقة النائب العام.

18- الإعلان عن مبادرة لسداد المبالغ المالية المستحقة على المساجين في القضايا المالية، ومن ثم الإفراج عنهم، يتم تمويلها من صندوق تحيا مصر الذي يتلقى تمويلاً من تبرعات المصريين. وقد تم في إطار هذه المبادرة تم إطلاق سراح (77) ألف غارم وغارمة خلال الفترة من (2014-2023) بإجمالى مديونية قدرها (885) مليون جنيه.

19- وبشأن الاستمرار في تنفيذ خطط تطوير البنية التحتية للسجون وغيرها من مرافق الاحتجاز وتجديدها؛ وقد صدر القانون رقم 14 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون، واستبدل القانون بعض المسميات (السجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، وقطاع السجون التابع لوزارة الداخلية إلى قطاع الحماية المجتمعية، وسجين إلى نزيل) ويكرس القانون حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في أداء الامتحانات المقررة عليهم، وإعلان النزيل بالأوراق القانونية والقضائية بشخصه بدلا من مدير المركز، وتمكين النزيل من إرسال صورة منها إلى أى شخص يرغب في إطلاعه عليها، وتعكس التعديلات القانونية تغيير الفلسفة العقابية لوزارة الداخلية، ويستهدف القانون ترسيخ قيم ومبادئ حقوق النزلاء بها، لتوفير الحماية المجتمعية لهم، وإصلاحهم وإدماجهم بالمجتمع.

20- كما وضعت وزارة الداخلية استراتيجية لإنشاء وتحديث مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وفي هذا السياق تم إنشاء وتشغيل مراكز إصلاح وتأهيل جديدة بمنطقتي (وادى النطرون – بدر) وفقا لأحدث

النماذج المعمول بها عالميا، وشهدت طفرة إنشائية بمرافقها تواكب المعايير الدولية لحقوق الإنسان من حيث السعة الصحية للغرف، والإضاءة، وجودة التهوية، والمراكز الطبية المجهزة، وتسعى وزارة الداخلية لتعميم نموذج مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون على مستوى الدولة، ويجرى العمل على إنشاء وتجهيز عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل موزعة على مختلف المناطق الجغرافية تمهيدًا لإفتتاحها.

ثالثاً- الرد على الفقرة 38(ب)

21- تؤكد مصر أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وضعت ضمن النتائج المستهدفة فيها الاستفادة من إطار لمراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام بمراعاة الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر. في سياق متابعة تنفيذ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وفي إطار تنفيذ التوصيات الصادرة الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، عقدت حلقة نقاشية شارك فيها عدد من القضاة والنواب والمحامين وأعضاء من المجلس القومي لحقوق الإنسان، وممثلين عن المجتمع المدني، لدراسة مفهوم الجرائم الأشد خطورة والضوابط الإجرائية وضمانات توقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها، سواء على المستوى الدولي أو وفقًا للتشريعات الوطنية، بالإضافة إلى بحث أبرز الاتجاهات والتجارب العالمية، وعلى سبيل المثال تم تعديل قانون الأسلحة والذخيرة والذي بموجبه تتمكن المحاكم من تخفيف العقوبة المقررة لعدد من الجرائم، الأمر الذي مفاده تقليل اللجوء لعقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة.

22- كما تم تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 1 لسنة 2024 باستحداث نظام استئناف الأحكام الجنائية؛ وهو ما يمثل ضمانة جديدة لتوقيع عقوبة الإعدام.

23- تحيل مصر الى الفقرات (90، 91) من ردود مصر على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الدوري الخامس وثيقة رقم (CAT/C/EGY/RQ/5)، وتؤكد أن التشريعات المصرية لا تفرض عقوبة الإعدام إلا جزاءً للجرائم الأشد خطورة كالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في زمن الحرب، وجرائم الإرهاب، والقتل العمد المتوافر فيه الظروف المشددة المنصوص عليها على سبيل الحصر. ونص القانون على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها.

24- وتسري قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم ولو بعد ارتكابه للجريمة. (المادة 5 عقوبات). وللمحكمة المختصة الحق في النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد أو المشدد إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك (المادة 17 عقوبات) إعمالًا لمبدأ أن الأصل في العقوبة تفريدها لا تعميمها المستقر عليه في أحكام المحكمة الدستورية العليا (القضيتين رقمي 37 لسنة 15، 78 لسنة 36) ومؤداه أن يباشر كل قاضي سلطته في مجال التدرج بالعقوبة وتجزئتها وصولًا لمعقوليتها وإنسانيتها وتناسبها مع ملابسات الجريمة والظروف الشخصية لمرتكبها.

25- وتعيد مصر التأكيد على أن عقوبة الإعدام مسألة قضائية وتشريعية تدخل ضمن نطاق سيادة الدول في تحديد نظام العدالة الجنائية القائم بها، وأن النظر في تطبيقها يكون وفقاً لمحددات متعددة ترجع لخصوصية المجتمع وثقافاته وتقاليده. كما أن إلغاء هذه العقوبة أو تعليقها يُفترض أن يُتخذ بناءً على سلسلة من المناقشات المحلية على المستوى الوطني، ويستلزم دراسة أثر إلغاء تلك العقوبة أو تعليق تطبيقها على حقوق الضحايا وضمان الانتصاف الفعال لهم ولذويهم، فضلاً عن دراسة مدى أثر ذلك على معدلات انتشار الجرائم الخطيرة، وعلى أمن وسلام المجتمع، وتؤكد مصر عدم مخالفة تطبيق عقوبة

الإعدام لالتزامات مصـــر الدولية وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســياســـية مع إعمال كافة الضمانات في هذا الشأن.

26- أنه ولئن كانت القاعدة في إصدار الأحكام بأغلبية أراء قضاة المحكمة، إلا أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها إصـــدار الحكم بالإعدام إلا بإجماع أراء أعضـــائها، ويجب عليها قبل أن تصـــدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، وفقاً للمادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية.

27- وعلى خلاف الأصـــل العام في تنفيذ الأحكام الجنائية، فإنه يترتب على الطعون في الحكم بالإعدام ســـواء بالاســـتئناف (419 مكرر 9 إجراءات جنائية) أو النقض (مادة رقم 469) أو طلب إعادة النظر (المادة 448 إجراءات جنائية) وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

28- وتلتزم النيابة العامة بعرض القضـــية المحكوم فيها بعقوبة الإعدام على محكمة النقض (مادة رقم 46 من القانون رقم 57 لســنة 1959 بشــأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) وتراقب محكمة النقض صـــحة حكم الإعدام موضـــوعياً وشـــكلياً، وتقضـــى بنقضـــه للخطأ في تطبيق القانون، والبطلان من تلقاء نفسـها غير مقيدة بأسـباب الطعن التي قدمها المتهم. كما تقضـي بنقض الحكم حتى لو لم يطعن المحكوم عليه على الحكم في عدد من الحالات، وذلك بهدف تحقق محكمة النقض التي تحتل قمة الهرم القضـــائي من مطابقة الحكم للقانون، وحظر توقيع عقوبة الإعدام على المتهم الذي لم يجاوز ســـنه (18) ســـنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد سنتين من وضعها.